



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

العدد ٤١٧٥ ٢٧ صفر ١٤٣٢هـ / ٣١ كانون الثاني ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون
ژماره ٤١٧٥ ٢٧ سفير ١٤٣٢ ك / ٣١ كانونى دووم ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

قرار رقم (٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في بازل بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ والملاحق المرفقة بها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٢/٥/٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض السيطرة على نقل النفايات الخطرة ومنع استيرادها أو تصديرها عبر الحدود وبغية الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال ومن أجل انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المذكورة ، شرع هذا القانون .

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of
Hazardous Wastes and Their Disposal

المادة ١

نطاق الإتفاقية

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطرة :
أ - النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الاول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.
ب- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الإستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.
٢. لأغراض هذه الإتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني التي تخضع للنقل عبر الحدود .
٣. تستثنى من نطاق هذه الإتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة ، لنظم رقابية دولية أخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .
٤. تستثنى من نطاق هذه الإتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

١. " النفايات " هي مواد أو اشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني .
٢. تعني " الإدارة " جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما فيما ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص .

٣. يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى (أو) عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو عبر منطقة لاتخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة ، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل .
٤. يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الإتفاقية .
٥. يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" "موقعا" أو مرفقا" للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد الموقع أو المرفق .
٦. تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة او نفايات أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الاخطار ، وفقا" لما نص عليه في المادة (٦) .
٧. تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف المشار إليها في المادة (٥) والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا" لما نص عليه في المادتين (١٣) و (١٦) .
٨. تعني "الإدارة السليمة بيئيا" للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى " إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الأثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات .
٩. تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري او بحري او جوي تمارس في نطاق دولة ما مسؤولية اداريا" وتنظيميا" طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة .
١٠. تعني "دولة التصدير" طرفا يخطط لكي يبدأ منه او بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود .
١١. تعني "دولة الإستيراد" طرفا" يخطط لنقل أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود إليه بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لاتقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة .
١٢. تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد ، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى .
١٣. تعني "الدول المعنية" دول التصدير أو الإستيراد الأطراف ، أو دول العبور سواء أكانت أطرافا" أم لا .
١٤. يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني .

١٥. يعني " مصدر " أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى.
١٦. يعني " مستورد " أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى .
١٧. يعني " ناقل " أي شخص يقوم بنقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى.
١٨. يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطيرة أو نفايات أخرى ، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و (أو) يتحكم فيها .
١٩. يعني " المتخلص " أي شخص تشحن اليه نفايات خطيرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات.
٢٠. تعني " منظمة تكامل سياسي و (أو) اقتصادي " منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الإتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، التوقيع على الإتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها.
٢١. يعني " اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة (٩) .

المادة ٣

التعريف الوطنية للنفايات الخطرة

١. على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الإتفاقية إبلاغ امانة الإتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الاول والثاني ، والتي تعتبر أو تعرف بأنها خطيرة ، بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .
٢. على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطراً على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة (١) .
٣. على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين (١) و(٢) .
٤. تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة (٣) متاحة لمصدرها .

المادة ٤

التزامات عامة

١. أ- تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بغرض التخلص منها ، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً" بالمادة (١٣) .
 - ب- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لاتسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت إستيراد هذه النفايات ، عندما تحظر بذلك عملاً" بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .
 - ج- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لاتسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الإستيراد كتابة على عملية الإستيراد المحددة ، إن كانت دولة الإستيراد تلك لم تحظر إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
٢. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :
- أ- ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .
 - ب- ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لإغراض الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الامكان ، أياً كان مكان التخلص منها .
 - ج- ضمان أن يتخذ الاشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة ، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد.
 - د- ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً" والفعالة لهذه النفايات وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.
 - هـ- عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل إقتصادي و (أو) سياسي تكون أطرافاً" ، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً" طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في إجتماعها الاول .
 - و- إشتراط ان تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية ، وفقاً" للمرفق الخامس (أ) كي يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة.
 - ز- منع إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الإعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً" .

- ح- التعاون في الاشطة، مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهمة مباشرة ، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئيا" لهذه النفايات وإنفاذ منع الإتجار غير المشروع.
٣. تعتبر الأطراف أن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي .
٤. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الإتفاقية وإنفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للإتفاقية والمعاقبة عليها .
٥. لايسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى جانب غير طرف أو بإستيرادها إلى أراضيها من جانب غير طرف .
٦. تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠° جنوبا" سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبرالحدود أم لم تكن .
٧. وفضلا"على ذلك ، على كل طرف :
- أ- أن يحظرعلى جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها ، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الانواع من العمليات .
- ب- أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وان يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليا" .
- ج - أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .
٨. على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئيا" في دولة الإستيراد أو أي مكان آخر ، على أن تقرر الأطراف في إجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا" للنفايات الخاضعة لهذه الإتفاقية .
٩. على الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبرالحدود الا إذا :
- أ- كانت دولة التصدير لاتملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا" أو

ب- كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الإستيراد أو

ج- كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف ، شريطة ان لا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الإتفاقية .

١٠. لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الإستيراد والعبور الإلتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية ، فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

١١. ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الإتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .

١٢. ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

١٣. تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و (أو) احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى ، ولاسيما إلى البلدان النامية .

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيرا لتنفيذ هذه الإتفاقية بما يلي :

١. تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر من وجهة إتصال واحدة وتعين سلطة مختصة واحدة لإستلام الاخطار في حالة دولة العبور.

٢. إبلاغ الأمانه ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات إتصال وسلطات مختصة بها .

٣. إبلاغ الأمانه بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة ٦

النقل عبر الحدود بين الأطراف

١. تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، الدول المعنية السلطة المختصة المعنية كتابة، بأي نقل مقترحة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢. تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣. لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

- أ- أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد و
- ب- أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤. تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار. ويجوز لها ان ترد بعد ذلك على المخطر كتابة خلال (٦٠) يوماً بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير الا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى ان تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقاً، بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو اذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة (١٣) وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، اذا لم تتلقى رداً خلال (٦٠) يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

٥. في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

- أ- دولة التصدير، فان شروط الفقرة (٩) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق بعد اجراء جميع التعديلات الضرورية، على المصدر ودولة التصدير على التوالي أو

ب- دولة الإستيراد أو دول الإستيراد والعبور الأطراف ، فان شروط الفقرات ١ و٣ و٤ و٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر ودولة التصدير تنطبق على المستورد او المتخلص او دولة الإستيراد على التوالي ، مع مايلزم تعديله.

ج- أي دولة عبور طرف ،فان احكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦- يجوز لدولة التصدير ، رهنا" بالموافقة المكتوبة للدول المعنية السماح للمولد او المصدر باستخدام اخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب كمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب كمارك الدخول ذاته في دولة الإستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب كمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

٧. يجوز للدولة المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الاخطار العام المشار اليه في الفقرة (٦) رهنا" بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة او النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨. يجوز ان يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار اليهما في الفقرتين (٦) و (٧) شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها (١٢) شهرا .

٩. على الأطراف أن تشترط ان يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة او نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات واما عند تسليم النفايات قيد النظر أو إستلامها . وعلى الأطراف أيضا" ان تشترط ان يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير بإستلام المتخلص للنفايات قيد النظر ، وإبلاغها في الوقت المناسب بالإنتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار . واذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الإستيراد بذلك .

١٠. يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف .

١١. تكون أي نقل لنفايات خطرة او لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين الكفالة او بأي ضمان اخر قد تطلبه دولة الإستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفا" في الإتفاقية .

المادة ٧

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست طرفاً

تنطبق الفقرة (١) من المادة (٦) من الإتفاقية، مع إدخال مايلزم من تعديل حسب الأحوال ، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبرالحدود من جانب احد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً" أو دول ليست أطرافاً".

المادة ٨

واجب إعادة الإستيراد

رهنأ" بأحكام هذه الإتفاقية ، عندما يتعذر ، الإنتهاء من نقل نفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية النظر الى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بينياً" خلال (٩٠) يوماً" من تاريخ قيام دولة الإستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانه ، أوخلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الإعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أوإعاقة هذه الإعادة أومنعها.

المادة ٩

الإتجار غير المشروع

١. لغرض هذه الإتفاقية ، فان أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:
 - أ- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً" بأحكام هذه الإتفاقية أو.
 - ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً" باحكام هذه الإتفاقية أو
 - ج- بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المتورد ، حسب الحالة ، أو
 - د- لايتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو
 - هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الإتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر إتجاراً" غير مشروع .
٢. في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرالحدود يعتبر اتجاراً" غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام بهالمصدر أو المولد ، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر :
 - أ- تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية

ب- يتم التخلص منها وفقاً لاحكام هذه الإتفاقية ، في غضون (٣٠) يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالإتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير .

٣. في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر إجتاراً غير مشروع ، لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الإستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون (٣٠) يوماً من وقت إبلاغ دولة الإستيراد بالإتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الإقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً .

٤. في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الإتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى ، حسب الإقتضاء من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الإستيراد أو في مكان آخر ، حسب الإقتضاء .

٥. يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الأطراف بغية تحقيق اهداف هذه المادة .

المادة ١٠

التعاون الدولي

١. تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

٢. وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف أن :

أ- تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بفرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما في إضفاء الإتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفاء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

ب- تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة.

ج- تتعاون ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك

من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة.

د- تتعاون بنشاط ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان.

هـ- تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و(أو) مدونات قواعد الممارسة.

٣- تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (٢) من المادة (٤).

٤- ومراعاة لإحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة ١١

الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

١- يجوز للأطراف ، بدون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٤) ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لاتقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

٢- تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية مشار إليها في الفقرة (١) وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية عملاً بهذه الاتفاقات ، ولاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات ، شريطة ان تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بغية اعتماد ، في اقرب وقت ممكن ، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١. تقوم الأطراف في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى ، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى علمها.

٢. تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً ، من خلال الأمانة ، بما يلي :

أ- التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و (أو) جهات اتصال ، عملاً بالمادة (٥) من هذه الإتفاقية.

ب- التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة (٣) ، وفي اقرب وقت ممكن بما يلي :

١- القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على إستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية .

٢- القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أولحظها .

٣- أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة .

٣. تحيل الأطراف عن طريق الأمانة ، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة (١٥)، قبل نهاية كل عام تقويمي ، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

أ- السلطات المختصة وجهات الإتصال التي عينتها عملاً بالمادة (٥) .

ب- المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، بما في ذلك :

(١) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة ، وفتتها وخواصها ، ووجهتها النهائية ،

وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار .

(٢) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة ، وفتتها ، وخواصها ، ومنشأها ، وطرق

التخلص منها.

- (٣) عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف .
- (٤) الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود .
- ج- معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية .
- د- معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئية .
- هـ- معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدها عملاً بالمادة (١١) من هذه الاتفاقية .
- و- معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .
- ز- معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية .
- ح- معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و (أو) القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.
- ط- أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة .
٤. تضمن الأطراف ، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤

الجوانب المالية

١. تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية ، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبنت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.
٢. تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة ١٥

مؤتمر الأطراف

١. ينشأ ، بموجب هذا مؤتمر للأطراف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدأ سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.
٢. تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.
٣. يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى الأحكام المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الإشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.
٤. تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها في إطار هذه الاتفاقية.
٥. يبقى مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة على ذلك على :-
 - أ- تشجيع التوفيق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى.
 - ب- النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان ، المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والبيئية المتاحة.
 - ج- النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقية والترتيبات المتوخاة في المادة (١١).
 - د- النظر في برتوكولات واعتمادها حسب الحاجة.
 - هـ- إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.
٦. يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين . ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً ، مالم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

٧. يتولى مؤتمر الأطراف بعد (ثلاثة) أعوام من بدأ سريان الإتفاقية ، ومرة على الأقل كل (سنة) أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الإتفاقية وينظر، إذا لزم الامر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة ١٦

الأمانة

١. تتمثل وظائف الامانه فيما يلي:-

- أ - ترتيب الإجتماعات المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٧) وتقديم الخدمات اليها.
 - ب - اعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد (٣) و(٤) و(٦) و(١١) و(١٣) وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشأت بموجب المادة (١٥) وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.
 - ج- إعداد تقارير عن انشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الإتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.
 - د- كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما الدخول في إتفاقيات إدارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر لأداء وظائفها بفعالية.
 - هـ - الإتصال بجهات الإتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة (٥) من هذه الإتفاقية.
 - و- تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ومتاحه للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف .
 - ز- تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإبها بشأن :
 - مصادر المساعده التقنية والتدريب.
 - معرفه التقنية والعلمية المتاحة.
 - مصادر المشورة والخبرة.
 - مدى توافر الموارد.
- بغية مساعدتها عن طلبها في مجالات مثل :
- تناول نظام الإخطار الخاص بالإتفاقية .
 - إدارة النفايات الخطرة وغيرها .
 - التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات .
 - تقييم القدرات على التخلص ومواقعة.

- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- الاستجابة في حالات الطوارئ.
- ح- تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الإستشاريين أو الشركات الإستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة ، و(أو) مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الناحية البيئية ، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقه سليمة بيئياً ، ولا تجري هذه الدراسة على نفقة الأمانة.
- ط- مساعدة الأطراف عند طلبها على تحديد حالات الإتجار غير المشروع وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الإتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً.
- ي- التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بفرص تقديم مساعده عاجله إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ .
- ك- القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الإتفاقية .
٢. يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين إنتهاء الإجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف ، عملاً" بالمادة (١٥) .
٣. يعين مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكوميه الدولية المختصة الموجودة التي أبدت إستعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الإتفاقية . كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الإجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقت للمهام الموكلة إليها ، ولاسيما بموجب الفقرة (١) أعلاه ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة ١٧

تعديل الإتفاقية

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية و يجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب ، جملة أمور، منها الإعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.
- ٢- تعتمد التعديلات على هذه الإتفاقية في إجتماع يعقده مؤتمر الأطراف، وتعتمد التعديلات على اي بروتوكول في إجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الإتفاقية أو على أي بروتوكول ، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك ، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الإجتماع المقترح فيه إعتقاد التعديل ، كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الإتفاقية للعلم .

٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الإتفاقية ، وإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أوالموافقة أو التأكيد الرسمي أوالقبول.

٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة (٣) أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول ، الا اذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضر والمصوتة في الإجتماع تكفي لإعتمادها.

٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسميا" أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمده وفقا" للفقرة (٣) أو (٤) أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إستلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب مالايقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات أو مالايقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة. عدا ماقد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسميا" أو قبولها .

٦- لأغراض هذه المادة تعني " الأطراف الحاضر والمصوتة" الأطراف المتعاقده الحاضر التي تدلي بأصواتها ايجابا" أو سلبا".

المادة ١٨

إعتماد الملاحق وتعديلاتها

١- تشكل ملاحق هذه الإتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا" لايتجزأ من هذه الإتفاقية أو من ذلك البروتوكول حسب الحالة وتكون أي إشارة إلى هذه الإتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشاره في نفس الوقت إلى أي ملاحق لها. مالم ينص صراحة على خلاف ذلك وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الإتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسرياتها عدا ماقد ينص عليه خلافا" لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه:

أ- تقترح ملاحق هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا" للإجراء المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة (١٧) .

ب- على أي طرف لايسعه قبول ملحق إضافي لهذه الإتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه ، إخطار الوديع بذلك ، كتابة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالإعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه . ويجوز لأي طرف أن يستبدل ، في أي وقت ، موافقته بإعلان سابق بالإعتراض ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف .

ج- يصبح الملحق سارياً على جميع الأطراف في هذه الإتفاقية أو في أي بروتوكول معني ، والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند إنتضاء (ستة) أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣- يخضع الإقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الإتفاقية وملاحق أي بروتوكول وإعتماد هذه التعديلات وسريتها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الإتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريتها . وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليه ، في جملة أمور ، الإعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

٤- إذا ارتبط ملحق إضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الإتفاقية أو على أي بروتوكول ، لايسري الملحق الإضافي أو الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الإتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الإعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل انتهاكاً لإلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الإذعاءات ، بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة ، وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

- ١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها .
- ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب

الشروط المحددة في الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل إلى إتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة (١) .

٣- يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و (أو) الاقتصادي أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الإلتزام إليها ، أو في أي وقت لاحق، أنها تقرر، بناءً على ذلك وبغير إتفاق خاص ، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الإلتزام بما يلي :

أ- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و (أو)

ب- التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .

ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف .

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و(أو) الاقتصادي ، في بازل في يوم ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٩ ، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ تموز / يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار / مارس ١٩٩٠ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولتأكيدها رسمياً أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و (أو) الاقتصادي . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .

٢- تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً ، بجميع الإلتزامات التي تقتضيها الإتفاقية وعن حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الإتفاقية ، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتها بناءً على ذلك لأداء التزاماتها بمقتضى الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الاعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الإتفاقية في آن واحد معاً .

٣- على المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، مدى إختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الإتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضا" الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى إختصاصها .

المادة ٢٣

الإلتزام

١- يفتح باب الإلتزام إلى هذه الإتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و(أو) الإقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الإلتزام لدى الوديع.

٢- تعلن المنظمات المشار إليها الفقرة ١ اعلاه ، في صكوك انضمامها ،مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الإتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا للوديع بأي تعديل جوهرية في مدى اختصاصها للمسائل التي تنظمها الإتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهرية في مدى اختصاصها .

٣- تنطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٢) على منظمات التكامل السياسي و(أو) الإقتصادي التي تنضم إلى هذه الإتفاقية.

المادة ٢٤

حق التصويت

١- لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد بإستثناء ما هو نص عليه في الفقرة (٢) ادناه .

٢- تمارس المنظمات للتكامل الإقتصادي ، في المسائل التي تقع في نطاق إختصاصها طبقا" للفقرة (٣) من المادة (٢٢) والفقرة (٢) من المادة (٢٣)، حقها في التصويت بعدد من الاصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الإتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارست الدول الاعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

المادة ٢٥

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التاكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و(أو) الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدتها رسميا" أو تنضم إليها بعد ايداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة . أو التاكيد الرسمي أو الإنضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و(أو) الإقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الإنضمام.
- ٣- ولاغراض الفقرتين (١) و(٢) أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و (أو) اقتصادي صكا" إضافيا" للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٦

التحفظات والإعلانات

- ١- لايجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الإتفاقية .
- ٢- لاتمنع الفقرة (١) من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و (أو) الإقتصادي لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو إنضمامها إليها من إصدار إعلانات أو بيانات ، أيا كانت صياغتها أو تسميتها ، بغية القيام ، من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الإتفاقية ، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات إستبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الإتفاقية من الإطباق على تلك الدولة ، أو تعديل هذه الآثار .

المادة ٢٧

الإسحاب

- ١- يجوز لأي طرف الإسحاب من هذه الإتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية على ذلك الطرف .
- ٢- يصبح الإسحاب نافذا" بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الإسحاب أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٢٨

الوديع

يكون الأمين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية ولأي بروتوكول لها .

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
تم في ٢٢ آذار/ مارس سنة ١٩٨٩م .

المرفق الاول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية .	Y1
النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها .	Y2
النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية .	Y3
النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها .	Y4
النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها .	Y5
النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .	Y6
النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .	Y7
النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها اصلاً .	Y8
النفايات من الزيوت /المياه ، ومزائج الهيدوكربونات /المياه .	Y9
النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة .	Y10
النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري .	Y11
النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار ، والإصباغ ، والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك ، والورنيش ، وعن تجهيزها واستخدامها .	Y12
النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات ، واللثي، والملدنات ، والغراء/المواد اللاصقة ، وعن تجهيزها واستخدامها .	Y13
النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولاتعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة .	Y14
النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .	Y15
النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها . .	Y16
النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .	Y17
الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .	Y18

النفائيات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

الكربونيات المعدنية .	Y19
البريليوم ، مركبات البريليوم .	Y20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ .	Y21
مركبات النحاس .	Y22
مركبات الزنك .	Y23
الزرنخ، مركبات الزرنخ .	Y24
السلنيوم ، مركبات السلنيوم .	Y25
الكادميوم ، مركبات الكادميوم .	Y26
الانتيمون ، مركبات الانتيمون .	Y27
التلوريوم، مركبات التلوريوم .	Y28
الزئبق ، مركبات الزئبق .	Y29
الثاليوم، مركبات الثاليوم .	Y30
الرصاص ، مركبات الرصاص .	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية .	Y33
المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة .	Y34
المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة .	Y35
الحريير الصخري (الأسبست) (غباروالياف) .	Y36
مركبات الفسفور العضوية .	Y37
مركبات السيانيد العضوية .	Y38
الفينول ، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول .	Y39
مركبات الأثير .	Y40
المذيبات العضوية المهلجنة .	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .	Y42
أي مادة مماثلة للفلوران ثنائي البترين ذي الروابط الكلورية المتعددة .	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البترين ذي الروابط الكلورية المتعددة .	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا المرفق (مثلاً y44,y43,y42,y41,y39) .	Y45

- (أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية ، ورهنأ بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) ، توصف النفايات المدرجة في المرفق الثامن بأنها خطرة عملاً بالفقرة ' ١ ' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية . ولا تشمل الفقرة ' ١ ' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع ؛
- (ب) في حالات معينة ، لايحول ادراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لاثبات ان نفاية ما لسيت خطرة وفقاً للفقرة ' ١ ' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛
- (ج) في حالات معينة ، لايحول ادراج نفاية من النفايات في المرفق التاسع دون وصفها بأنها خطرة وفقاً للفقرة ' ١ ' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية وذلك اذا كان فيها من احدى المواد المدرجة في المرفق الاول قدر يجعلها تتحلّى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث ؛
- (د) لايؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة ' ١ ' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية لتصنيف النفايات . (٤)

(٤) التعديل الذي تمت بموجبه اضافة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) الى نهاية المرفق الاول دخل حيز التطبيق في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ ، أي ستة اشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الاطراف في اجتماعه الرابع) .

المرفق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

النفايات المجمعة من المنازل .	Y46
الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية .	Y47

المرفق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة (٥)
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط .		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
الصفتان " flammable " و " In flammable " مترادفتان في المعنى وهو " قابل للاشتعال ". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، او مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل المواد او النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥ م° في اختبار الكأس المغلق ، أو لا تزيد عن ٦٥,٦ م° في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف اخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4-1	4-1
هي المواد الصلبة ، او النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل او التي قد تتسبب او تسهم ، عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق .		

(٥) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC>10/1/Rev.5، الامم المتحدة ، نيويورك، ١٩٨٨).

المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4-2	4-2
المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية اثناء النقل ، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء .	H4-3	4-3
المواد او النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً او لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .		
المؤكسدات	H5-1	5-1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب او تسهم في احتراق المواد الاخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين .		
البروكسيدات العضوية	H5-2	5-2
المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ -أ-أ- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة .		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6-1	6-1
المواد او النفايات التي قد تسبب الوفاة او إصابة خطيرة او قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .		
المواد المعدنية	H6-2	6-2
المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسببها له .		

8	H8	المواد الأكلية
		المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لايمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى الحاق ضرر مادي ببضائع اخرى او بوسائل النقل او حتى الى تدميرها ، وقد تسبب ايضاً مخاطر اخرى .
9	H10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء .
		المواد أو النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء .
9	H11	المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)
		المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .
9	H12	المواد السامة للبيئة
		المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و / أو أثارها السامة على النظم الأحيائية .
9	H13	المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى ، ومن امثلتها
		المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً ، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً . ومن الضروري اجراء مزيد من البحوث من اجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان و/أو البيئة . وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية . ووضعت بلدان اعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول ، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق .

المرفق الرابع عمليات التخلص

ألف- العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها ، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة
يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي .

- D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض ،وما إلى ذلك .
- D2 معالجة الأرض، (مثل، الاحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك)
- D3 الحقن العميق، (مثل،حقن النفايات القابلة للذخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك .)
- D4 التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك .)
- D5 حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)
- D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات .
- D7 التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر .
- D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك.)
- D10 الترميد على الأرض .
- D11 الترميد في البحر .
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)
- D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- D14 إعادة التشغيل قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

باء- العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها

في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواداً خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

- R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
- R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص /الاسترجاع .
- R3 إعادة تدوير /استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات .
- R4 إعادة تدوير /استخلاص المعادن والمركبات المعدنية .
- R5 إعادة تدوير /استخلاص المواد غير العضوية الأخرى .
- R6 استرجاع الأحماض او القواعد .
- R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث .
- R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة .
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها .
- R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة .
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10 .
- R12 تبادل النفايات للإحالة على أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11 .
- R13 تجميع المواد بغرض المواد إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء .

المرفق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الإخطار

- ١- سبب تصدير النفاية
- ٢- مصدر النفاية^(١)
- ٣- مولد (مولدو) النفاية^(١)
- ٤- المتخلص من النفاية^(١)
- ٥- الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفين (١)
- ٦- بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة^(٢)
- ٧- بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة^(٣)
- ٨- بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة^(٣)
- ٩- أخطار عام أو فردي
- ١٠- تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية
وخط سير الرحلة المقترح^(٣)
- ١١- وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه
الداخلية)
- ١٢- المعلومات المتعلقة بالتأمين^(٤)
- ١٣- تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الامم المتحدة وتكوينها^(٥) ومعلومات عن
أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث .
- ١٤- نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
- ١٥- الكمية المقدرة بالوزن/ والحجم^(١)

- ١٦- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٧)
- ١٧- بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول ، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثاني : الخواص
الخطرة و الرقم H، فئة الأمم المتحدة
- ١٨- طريقة التخلص وفقاً للمرفق الثالث
- ١٩- اعلان من المولد و المصدر بصحة المعلومات
- ٢٠- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد
من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد
بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
- ٢١- معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر و المتخلص .

الحواشي

- (١) الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و التلكس و التلفاكس و اسم و عنوان و رقم هاتف أو
تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.
- (٢) الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و التلكس و التلفاكس.
- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب أما التواريخ المتوقعة لكل شحنة و
أما ، إذا لم تكن معروفة ، التواتر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة و مدى استيفائها من قبل المصدر و الناقل
و المتخلص.
- (٥) طبيعة و تركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية و المخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما
يتعلق بكل من المناولة و طريقة التخلص المقترحة .
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة و
الكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات .
- (٧) تقييم الخطر و تحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً .

المرفق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١- مصدر النفاية ^(١)
- ٢- مولد (مولدو) النفاية ^(١)
- ٣- المتخلص من النفاية ^(١)
- ٤- ناقل (ناقلو) النفاية ^(١) أو وكيله (وكلاؤه) .
- ٥- موضوع الاخطار العام أو الفردي .
- ٦- تاريخ بدء النقل عبر الحدود و تاريخ (تواريخ) الاستلام و التوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية .
- ٧- وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير و العبور و الاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول و الخروج حيثما كانتا محددتين .
- ٨- الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة و فنتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y و الرقم H حيثما تسنى ذلك .
- ٩- معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث .
- ١٠- نوع التعبئة و عدد الطرود .
- ١١- الكمية بالوزن / الحجم .
- ١٢- إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات .
- ١٣- إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف .
- ١٤- شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين و توضيح أسلوب التخلص و تاريخ التخلص على وجه التقريب .

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة ، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل ، وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها . و ينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل و العنوان و رقم الهاتف و التلكس و التلغراف و اسم و عنوان و رقم هاتف أو تلكس أو التلغراف الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

المرفق السادس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وفقاً للمواد من ٢ الى ١٠ أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمناً، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم. ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة اخرى.

المادة ٤

١- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه ان يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

- ١- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها .

المادة ٦

- ١- تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات و المضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها.
- ٢- يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق . ويجوز لها بناء على طلب احد الطرفين ، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية .
- ٣- على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من اجل سير الإجراءات بفعالية.
- ٤- لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلاً دون سير الإجراءات .

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم ان تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها .

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بيانا ختامياً بذلك إلى الطرفين .

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

- ١- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر .
- ٢- يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع .
- ٣- يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ،أذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكّلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

المرفق السابع

(لم يبدأ نفاذه بعد) (٦)

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.

(٦) المرفق السابع هو جزء لا يتجزأ من التعديل الذي اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مقره ١/٣ في عام ١٩٩٥ . ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل . وينص الجزء الخاص بهذا التعديل في المقرر ١/٣ على مايلي:
" ان مؤتمر الأطراف، ...
٣- يقرر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:
المرفق السابع،
الأطراف و الدول الأخرى الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين،"

المرفق الثامن^(٧)

المادة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطيرة طبقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

الف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف ١٠١٠ النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي :

- الاتيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السلنيوم
- التلوريوم
- الثاليوم

(٧) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أضيف بمقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية. أما التعديلات على المرفق الثامن، التي أضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع C.N.1314.2003)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس) . وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد ، في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع C.N.1044.2005) ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005) ، المؤرخ في ٨ نيسان / ابريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران / يونيو ٢٠٠٥ وهو يجسد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمن هذا النص جميع التعديلات.

ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باء.

- ألف ١٠٢٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي ،مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة :
- الالتيوم؛ ومركباته
 - البيرليوم؛ ومركباته
 - الكادميوم؛ ومركباته
 - الرصاص؛ ومركباته
 - السلنيوم؛ ومركباته
 - التلوريوم؛ ومركباته
- ألف ١٠٣٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:
- الزرنيخ؛ ومركباته
 - الزنبق؛ ومركباته
 - الثاليوم؛ ومركباته
- ألف ١٠٤٠ النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي :
- الكربونيلات الفلزية
 - مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- ألف ١٠٥٠ الحماية الكلفانية
- ألف ١٠٦٠ نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية .
- ألف ١٠٧٠ غسل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحماة والجاروسايت والهيمايت ، ونحو ذلك.
- ألف ١٠٨٠ مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء ، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث .
- ألف ١٠٩٠ الرماد الناشئ عن ترميد اسلاك النحاس العازلة .
- ألف ١١٠٠ الغبار و المخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس .
- ألف ١١١٠ المحاليل المستعملة المذابة كهربائيا الناجمة عن تنقية النحاس كهربائيا وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء .
- ألف ١١٢٠ نفايات الحماية ، باستثناء الحماية المصعدية ، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائيا واستخلاص المعادن بالكهرباء .
- ألف ١١٣٠ المحاليل الأكلة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب .
- ألف ١١٤٠ نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس .

- ألف ١١٥٠ رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء^(٨).
- ألف ١١٦٠ نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة.
- ألف ١١٧٠ نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط. نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة.
- ألف ١١٨٠ النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية و الالكترونية أو الخردة^(٩) المحتوية على عناصر من المراكم و البطاريات الأخرى المدرجة في القائمة الف ، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية ، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة باء ١١١٠ من القائمة باء)^(١٠).
- ألف ١١٩٠ نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ، أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور،^(١١) الرصاص، الكادميوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث.

(٨) لاحظ أن القيد المماثل في القائمة باء (باء ١١٦٠) لا يحدد أي استثناءات.

(٩) لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية .

(١٠) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

(١١) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغ /كغم أو أكثر.

ألف ٢ النفايات المحتوية أساسا على عناصر غير عضوية ، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

- ألف ٢٠١٠ الزجاج الكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط
- ألف ٢٠٢٠ نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل او حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء.
- ألف ٢٠٣٠ نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
- ألف ٢٠٤٠ نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيماوية ،في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الاول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٨٠)
- ألف ٢٠٥٠ نفايات الاسبست (في شكل غبار وألياف)
- ألف ٢٠٦٠ الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٥٠)

ألف ٣ النفايات المحتوية أساسا على عناصر عضوية،قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

- ألف ٣٠١٠ النفايات الناجمة عن أنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين
- ألف ٣٠٢٠ نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود
- ألف ٣٠٣٠ النفايات التي تحتوي على ، أو تتألف من ، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخطب ، أو الملوثة بها
- ألف ٣٠٤٠ نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)
- ألف ٣٠٥٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات ، ولبن الشجر (لاتكس) والملدنات والاصماغ و المواد اللاصقة باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠٢٠)
- ألف ٣٠٦٠ نفايات نترت السليولوز
- ألف ٣٠٧٠ نفايات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سائل أو حمأة
- ألف ٣٠٨٠ نفايات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء
- ألف ٣٠٩٠ نفايات غبار الجلود و الرماد و الحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ او المبيدات الإحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٣١٠٠)

نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء ٣٠٩٠)	ألف ٣١٠٠
النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء ٣١١٠)	ألف ٣١١٠
الوير - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي	ألف ٣١٢٠
نفايات المركبات الفسفورية العضوية	ألف ٣١٣٠
نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء	ألف ٣١٤٠
نفايات المذيبات العضوية المهلجنة	ألف ٣١٥٠
نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية	ألف ٣١٦٠
النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الايثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الاليل، والايكلورهايدين)	ألف ٣١٧٠
النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، او التي تتألف من، او الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة او مركبات التيرفينول متعددة الكلورة او النفثالين متعدد الكلورة او ثنائي الفينول متعدد البرومة او أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم /كغم او اكثر ^(١٦) .	الف ٣١٨٠
نفايات مخلفات القطران (باستثناء اسمنت الاسفلت) الناجمة عن تكرير او تقطير او أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية	ألف ٣١٩٠
المواد القارية (نفايات الاسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٢١٣٠)	ألف ٣٢٠٠

(١٢) يعتبر مستوى الـ ٥٠ ملغم/كغم مستوى عمليا متعارف عليه دوليا لجميع النفايات. بيد ان الكثير من البلدان قدقام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية اقل (مثل ٢٠ ملغم /كغم) لنفايات محددة.

ألف ٤ النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية او عناصر عضوية

ألف ٤٠١٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء

ألف ٤٠٢٠ النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات ، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية و الممارسات في مجال التمريض ، وطب الأسنان ، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات ، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم ، أو المشاريع البحثية .

ألف ٤٠٣٠ النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الإحيائية و المستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات ، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها^(١٣) أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها اصلاً .

ألف ٤٠٤٠ النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية^(١٤) الحافظة للأخشاب

ألف ٤٠٥٠ النفايات المحتوية على ، أو المركبة من او الملوثة بأي مما يلي :

- مركبات السينايد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة و المحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السينايد غير العضوية .
- مركبات السينايد العضوية

ألف ٤٠٦٠ نفايات الزيوت /الماء، ومزائج الهيدروكربونات /الماء ومستحلباتها

ألف ٤٠٧٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ ،والطلاءات ، وأجهزة الطلاء بالك ، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠١٠)

ألف ٤٠٨٠ النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)

ألف ٤٠٩٠ نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية ، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢١٢٠)

(١٣) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

(١٤) لايشمل هذا القيد الاخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة .

- ألف ٤١٠٠ النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء
- ألف ٤١١٠ النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بأي مما يلي :
- . أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البتروפורان متعددة الكلورة
- . أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بتروديو كوسين متعددة الكلورة
- ألف ٤١٢٠ النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بالبيريوكسيدات
- ألف ٤١٣٠ مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لأظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث
- ألف ٤١٤٠ النفايات المركبة من ، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها^(١٥) مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث
- ألف ٤١٥٠ نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/ أو الجديدة والتي لا تعرف إثارها على صحة الانسان و / أو البيئة
- ألف ٤١٦٠ الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٦٠)

(١٥) " انتهت صلاحيتها " تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع .

المرفق التاسع^(١٦)

القائمة باء

النفايات الواردة في المرفق لن تكون نفايات تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ ، من هذه الاتفاقية ، ما لم تحتوي على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث .

باء ١ نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

باء ١٠١٠ نفايات معدنية ونفايات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشنت :

- . معادن ثمينة (الذهب ، الفضة ، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)
- . خردة الحديد والصلب
- . خردة النحاس
- . خردة النيكل
- . خردة الألمونيوم
- . خردة الزنك
- . خردة القصدير
- . خردة التنغستين
- . خردة الموليبدنيت
- . خردة التنتالوم

(١٦) في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٨ ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ١٩٩٨ .C.N.٧٧ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع) بدأ نفاذ التعديل الذي أضيف . بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية . أما التعديلات على المرفق التاسع ، التي أضيفت بمقتضاها قيود جديدة ، فقد بدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع ٢٠٠٣ . C.N . ١٣١٤) أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٢٠٠٣ . C.N.٣٩٩ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس) . وبدا نفاذ التعديل على المرفق التاسع ، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد ، في ٨ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع ٢٠٠٥ C.N ١٠٤٤) ، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٢٠٠٥ . C.N.٢٦٣ المؤرخ في ٨ نيسان /أبريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران /يونيه ٢٠٠٥ وهو يجسد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع) . ويتضمن هذا النص جميع التعديلات .

- . خردة المغنسيوم
 - . خردة الكوبالت
 - . خردة بزموت
 - . خردة تيتانيوم
 - . خردة زير كونيوم
 - . خردة المانغنيز
 - . خردة جيرمانيوم
 - . خردة فاناديوم
 - . خردة هافنيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم، وجاليوم
 - . خردة ثوريوم
 - . خردة الأتربة النادرة
 - . كسارة الكروم
- باء ١٠٢٠ خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية ، في شكل نهائي بكميات كبيرة (ألواح ، صفائح ، عوارض، قضبان ٠٠٠ الخ) من :
- . خردة الأنتيمون
 - . خردة البيريليوم
 - . خردة الكاديوم
 - . خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض - الرصاص)
 - . خردة السيليونيوم
 - . خردة التلوريوم
- باء ١٠٣٠ معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب
- باء ١٠٣١ نفايات الموليبدنوم والتونجستين والتيتانيوم والتنتالوم والنوبيوم والرينيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشنت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد ألف ١٠٥٠ - رواسب حلقانية

بء ١٠٤٠	تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة
بء ١٠٥٠	معادن لا حديدية مختلطة ، خردة ثقيلة الجزيئات ، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث ^(١٧)
بء ١٠٦٠	نفايات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق
بء ١٠٧٠	نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت ، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث
بء ١٠٨٠	رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت ، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث أو لإبداء الخاصية الخطرة H4.3 ^(١٨)
بء ١٠٩٠	البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة ، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكاديوم أو الزنق
بء ١١٠٠	نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها :
	. الزنك التجاري القاسي
	. النفايات المحتوية على الزنك :
	- نفايات الزنك الفائقة الناتجة عن الألواح المغلقة (أكبر من ٩٠% زنك)
	- نفايات الزنك السلفية الناتجة عن الألواح المغلقة (أكبر من ٩٢% زنك)
	- نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من ٨٥% زنك)
	- نفايات الزنك المغلقة بالانغماس بمادة حارة (دفعه واحدة)
	(أكبر من ٩٢% زنك)
	- كشاطات الزنك
	. كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي
	. نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكاديوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في المرفق الثالث

(١٧) لاحظ انه حتى وان وجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الاول ، فإن العمليات اللاحقة بما فيها عمليات اعادة التدوير قد تفضي الى اجزاء منفصله تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الوارده في المرفق الاول .

(١٨) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حاليا وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطرة .

. نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر

النحاس

. نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها

. نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن ٠,٥% من

القصدير

باء ١١١٠ تراكيب كهربائية والكترونية :

. تراكيب الكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية

. نفايات كهربائية و الكترونية أو خردة^(١٩) (بما في ذلك الواح الدوائر الكهربائية

المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل اجهزة الشحن الكهربى (المركمات)

والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف ، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية

والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط

ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق

الأول (مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي

أزيلت تلك المواد منها ، إلى حد تجريفها من أي من الخواص الواردة في المرفق

الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ١١٨٠)

. تراكيب كهربائية والكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة)

المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة^(٢٠) وليس لإعادة التدوير أو التخلص

منها بصورة نهائية^(٢١)

(١٩) لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية

(٢٠) قد تشمل إعادة الاستخدام الاصلاحى او التجديد او التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى .

(٢١) في بعض البلدان ، لاتعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات

باء ١١١٥ نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ، أو المعزولة ب مواد لدائنية غير مدرجة في القائمة
١١٩٠ الف ، باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع الف ، او أي عمليات تخلص
اخرى تنطوي على ، في أي مرحلة من مراحلها ، على عمليات حرارية غير متحكم بها
كالحرق في اماكن مفتوحة

باء ١١٢٠ مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة ، مشتمله على أي من
التالي :

تيتانيوم الكروم الحديد النيكل الزنك زر كومنسيوم موليبدينوم تانتيلوم رينيوم	سكانديوم فاناديوم المنغنيز الكوبالت النحاس يتريوم نيوبيوم هافنيوم تنغستين	معادن انتقالية ، ماعدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة ، السوائل المستخدمة كمواد حافزة او مواد حافزة اخرى) ترد في القائمة الف
سيريوم نيودي يوروبيوم تيريبيوم هولميوم ثوليوم لوثيتيم	لاتثانوم برايسويديميوم ساماريوم جادولينيوم دسنبروسيوم ايريبيوم بتيريبيوم	سلسلة اللانثانيد (عناصر الاتربة النادرة)

مواد حافظة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة	باء ١١٣٠
مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية .	باء ١١٤٠
نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ماعدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة	باء ١١٥٠
رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف ألف ١١٥٠)	باء ١١٦٠
رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الافلام الفوتوغرافية	باء ١١٧٠
أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية	باء ١١٨٠
أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية	باء ١١٩٠
حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب	باء ١٢٠٠
الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الاخرى كمصدر لثنائي أكسيد التيتانيوم وفاناديوم	باء ١٢١٠
الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك ، المثبت كيميائيا ، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الدينيوم DIN 4301) لأغراض التشييد بصورة رئيسية	باء ١٢٢٠
تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه	باء ١٢٣٠
قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس	باء ١٢٤٠
محركات المركبات في نهاية عمرها ، التي لا تحتوي على سوائل ولاعلى أي مكونات خطيرة أخرى	باء ١٢٥٠
٢ النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية ، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية	باء ٢٠١٠
النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت : . نفايات الجرافيت الطبيعي . نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما ، بواسطة النشر أو وسائل أخرى	باء ٢٠١٠

- . نفايات الميكا
- . نفايات لوسايت ، نيفيلين ، وسيانيت النيفيلين
- . نفايات الفلدسبار
- . نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري
- . نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك
- باء ٢٠٢٠ : النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت :
- . نفايات كسارة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصحف ونفايات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط
- باء ٢٠٣٠ : نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت :
- . نفايات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
- . الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى
- باء ٢٠٤٠ : نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية :
- . كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
- . نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني
- . الخبص الناشئ عن إنتاج النحاس ، المثبت كيميائياً ، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠ %) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 4302 and DIN 82021) بصورة رئيسية للتشديد وتطبيقات الحك
- . الكبريت في شكله الصلب
- . الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩)
- . كلوريدات الصوديوم والبيوتاسيوم والكالسيوم
- . كاربونديم (كاربيد السيليكون)
- . الأسمت المفتت
- . مركبات ليثيوم _ تانتلوم وليثيوم _ نيبوم محتوية على خرده الزجاج
- باء ٢٠٥٠ : الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق ، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ٢٠٦٠)

- باء ٢٠٦٠ كربون مستعمل منشط لايشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول ولها أي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث ، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف : ألف ٤١٦٠)
- باء ٢٠٧٠ كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم
- باء ٢٠٨٠ نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٤٠)
- باء ٢٠٩٠ أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم ، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين ، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية . (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)
- باء ٢١٠٠ نفايات هيدرات الألمونيوم ونفايات أكسيد الألمونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمونيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز ، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح
- باء ٢١١٠ مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمونيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥)
- باء ٢١٢٠ نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥ ، غير أكالة أو خطيرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٩٠)
- باء ٢١٣٠ المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها ، التي لاتحتوي على قطران (٢٢) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف : ألف ٣٢٠٠)

(٢٢) ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البتروليبيدات إلى ٥٠ ملغم / كلغم أو أكثر .

باء ٣ نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية ، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية
باء ٣٠١٠ نفايات لدائنية صلبة :

المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية ، شريطة إلا تكون ممزوجة بنفايات أخرى ،
ومعدة حسب مواصفات :

. خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة ،
مشملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها (٢٣)

- إيبي
- لين
- ستيرين
- بوليبروبيلين
- بولي إيثيلين تيريفثاليت
- اكريلونيتريل
- بيوتادين
- بولي اسيتيل
- البوليميدات
- بولي بيوتيلين تيريفثاليت
- متعدد الكربونات
- بولي ايثرات
- بوليفينيلين سلفايد
- بوليمرات الاكريل
- مواد قلوية C10-C13 (ملدنات)
- بوليبيوريتين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)
- بوليسيلوكسين

(٢٣) من المفهوم إن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة .

- بولي ميثيل ميثاكريليت
- كحول متعدد الفينيل
- بيوتيرال متعدد الفينيل
- استيتات متعدد الفينيل
- . اصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكتيق بما فيها مايلي :
- راتنج يوريا فورمالديهايد
- راتنج فينول فورمالديهايد
- راتنج ميلامين فورمالديهايد
- راتنج إيبوكسي
- راتنج الكيد
- مركبات متعددة الأמיד
- . نفايات البوليمر المفلور التالية (٢٤)
- بيرفلورو إيثيلين / بروبيلين (FEP)
- الكين الو كسيل مشبع بالفلور
- رباعي فلورو إيثيلين / اثير البروبيلفينيل المشبع بالفلور (PFA)
- أثير ميثيلفينيل مشبع بالفلور (MFA)
- بوليفينيل الفلورايد (PVF)
- بوليف
- ينيل ايدينيفلورايد (PVDF)
- نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية
- بإء ٣٠٢٠
- المواد التالية شريطة الا تكون ممزوجة بنفايات خطرة :
- نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي :
- . ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون موج
- . أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة ، غير الملونة في العملية الكاملة
- . ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً ، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة)
- . أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على ، (١) كرتون رقائقي (٢) خرده غير مفرزة

(٢٤) - نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المُدخل

- لايجب خلط النفايات

- تجنب مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

- المواد التالية ، شريطة الا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى ، ومعدة حسب المواصفات :
- . نفايات الحرير (بما في ذلك الشرائق غير المناسبة للفت ، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى الياف)
- غير مسرحة أو ممشطة
 - العمليات الأخرى
- . نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل
- ماعدة فضلات غارنيت
- ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق
 - نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق
 - نفايات من شعر الحيوانات الخشن
- . نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)
- نفايات عملية الغزل (فضلات الخيوط)
 - فضلات غارنيت
 - نفايات أخرى
- . الياف ونسالة الكتان ونفاياتها
- . نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى الياف) (*cannabis sativa L.*)
- . نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكوتا وألياف لءاء الانسجة الأخرى (بأستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)
- . نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال والياف الانسجة الأخرى من نوع أجاف
- . نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند
- . نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الاباكا (*abaca*) (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى الياف) (قنب مانيلأ أو *Musa Textilis Nee*) .
- . نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى الياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للانسجة الأخرى ، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر .
- . نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية
- . ألياف توليفية مجمعة
- . ألياف اصطناعية

. الملابس المهترئة وانواع الاتسجة المهترئة الاخرى
. البسط المستعملة ، بقايا الخيوط المجدولة والحبال وبكرات لمواد الاتسجة والبنود المهترئة من
الخيوط المجدولة والحبال والبكرات

_ مُفرزة

_ أخرى

باء ٣٠٣٥ نفايات أغطية الأرضيات النسيجية ، السجاد

باء ٣٠٤٠ نفايات مطاطية

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى :

• نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الابونيت)

• نفايات مطاطية أخرى (ماعدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)

باء ٣٠٥٠ الفلين غير المعالج ونفايات الخشب :

. نفايات وخردة الاخشاب ، سواء كانت مجتمعة بشكل كتل او قوالب او كريات او كانت محببة او في

أشكال أخرى

. نفايات الفلين : منكسر او مسحوق او محبب او مطحون

باء ٣٠٦٠ النفايات الناشئة عن صناعات الاغذية الزراعية شريطة الا تكون ملوثة او مسببة للمرض :

. ثقل او رواسب الخمور

. نفايات الخضروات المجففة او المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية ، سواء كانت على شكل

كريات ، او من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات ، وغير محددة أو مشمولة في

مكان آخر

. شحم من صوف الخراف : المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية

للحيوانات أو الخضار

. نفايات العظام والقرون الجوفاء ، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال

معينة) معالجة بالحامض او أن المادة الهلامية مزالة منها

. نفايات الاسماك

- . قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى
- . نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الاغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية ، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني
- باء ٣٠٦٥ نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية او النباتية (مثل زيت القلي) ، بشرط ألا يوجد بها خصائص المرفق الثالث
- باء ٣٠٧٠ النفايات التالية :
- . نفايات شعر الانسان
- . نفايات القش
- . الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يُستخدم كغذاء للحيوانات
- باء ٣٠٨٠ نفايات القشور وخردة المطاط
- باء ٣٠٩٠ قشور ونفايات أخرى للجلود او من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الادوات الجلدية ، ماعدا كدارة الجلود ، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الاحيائية . (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف الف ٣١٠٠)
- باء ٣١٠٠ غبار الجلود ورمادها وكدارتها او دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ او المبيدات الاحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠)
- باء ٣١١٠ نفايات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ او المبيدات الاحيائية او المواد المسببة للمرض او الملوثة . (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١١٠)
- باء ٣١٢٠ النفايات المكونة من اصباغ الاغذية
- باء ٣١٣٠ نفايات ايترات البوليمر ونفايات الايثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات

باء ٤ النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

باء ٤٠١٠ النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي / او القائم على لبن الشجر (اللاتكسي) ،
والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبيات عضوية ، او معادن ثقيلة أو
مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها الى نفايات خطرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف
ألف ٤٠٧٠)

باء ٤٠٢٠ نفايات ناشئة عن انتاج وتركيب واستخدام اصماغ الراتنج ، ولبن الشجر (اللاتكسي)
والملدنات ، والاصماغ / والمواد اللاصقة ، غير المدرجة في القائمة ألف ، والخالية من
المواد المذيبة والملوثات الاخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث
مثل الاصماغ المائية او الاصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين ، الدكسترين ، ايترات
السليوز ، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠)

باء ٤٠٣٠ أجهزة التصوير المستخدمة لمرّة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف .

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار